فاذا كنت كذلك فادع باى اسم كان فانك تشير الى المشرق والمغرب
والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان موضوعتان للمبالغة مشتقتان
من رحم بضم الحاء منقولا من رحم لاطراد نقل الفعل المتعدى الى
رحم بالضم فى بابى المدح والذم او من رحم بكسر الحاء منزلا منزلة اللازم
لان الصفة المشبهة انما تصاغ من لازم واما رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمها فعلى التوسع واورد على جعلها موضوعتين للمبالغة بان
صيغ المبالغة موضوعة فى خمس فعال او مفعال وفعّيل وفعل
وفعيل العامل نصبا والرحمن ليس واحدا من الخمسة والرحيم ليس
عاملا النصب واجيب بانها تفيد ان المبالغة بالمادة كجواد والمهور
ما يفيد المبالغة بالصيغة واورد على المبالغة ايضا بان المبالغة
انما تناسب الكثير ما يستحقه وصفات الله فى نهاية الكمال فلا
يتأتى كونها للمبالغة واجيب بان المبالغة المفسرة بما ذكر هى
البيانية وليست مرادة هنا حتى يتوجه الاعتراض بل المراد بالمبالغة
قوة المعنى وما قدمناه من ان الرحمن صفة هو ما ذهب اليه الجمهور
وذهب الحبر الاعلم وابن هالك وتلك ايام الى علميته وفائدة الخلاف
ان الرحمن الرحيم على الاول نعتان له ويجوز فيهما الرفع على الخبرية
لمبتدا محذوف فالى هو الرحمن الرحيم ونصبهما اى على المفعولية واتى
الاوجه التسعة على قول ضعيف فى جواز الاتباع بعد القطع وعلى
الثانى الرحمن بدل من لفظ الجلال والرحيم نعت له لا للفظ الجلالة
لانه يلزم تقدم البدل على النعت مع ان النعت هو المقدم والرحمن
الرحيم مجاز مرسل لان الرحمة رقة القلب المقتضية للتفضل
والعلاقة فيه السببية يصح ان يكون فى الكلام كناية اصطلاحية
وهى لفظ اطلق واريد لازم معناه لعلاقة وقرينة غير مانعة
لا يقال ان الكناية يصح معها ارادة المعنى الحقيقى لانا نقول الاستحالة
هنا لمعنى خارجى فالمراد ان ذات الكناية لا تنافى الحقيقة اى ان

الكناية

الكناية من حيث انها لفظ استعمل فى غير ما وضع له لعلاقة وقرينة
غير مانعة لانها فى ارادة المعنى الحقيقى وقرينة الكناية هنا مقام المدح
اذ مقامه يقطع النظر عن الاستحالة لانها فى ارادة المعنى الحقيقى
لكن يقال ان مدح هذا الفرد يمنع من ارادة رقة القلب اذ هى
نقص بالنسبة لهذا الفرد قاله شيخنا فمثال الكناية مع استحالة المعنى
الحقيقى نحو زيد معصوم تزيد لازم ذلك بقرينة مقام المدح
فان مقام المدح لا يمنع من ارادة العصمة حقيقة وان كانت العصمة
لزيد مستحيلة وقال بعض الافاضل فى جواز الكناية فى الاسمين
الكريمين وقفة لما سيأتى من الفرق بين المجاز وبينها بان القرينة
ان لم تمنع من ارادة الحقيقة فكناية والا فمجاز ولا شك ان
القرينة هنا وهى الاستحالة مانعة من الحقيقة قطعا فكيف تصح
الكناية والتمسك بقولهم لا يضر فيها استحالة الحقيقة مولا لازمها
غلط لان المراد بالاستحالة عدم الوجود لما لزوم محال على صحة
ارادة والا لم يتم الفرق المذكور لان لزوم المحال قرينة تمنع الحقيقة
قطعا وبدليل ما مثلوا به من ان يقال زيد كثير الرماد وطويل
النجاد كناية عن الكرم وطول القامة وان لم يكن له رماد ولا نجاد
لان المعنى الحقيقى ليس مقصودا فلا ضرر فى استحالته اى عدم
وجوده ومع ذلك قرينة المدح لا تمنع ارادته ولا يلزم عليها محال
بخلاف ما هنا تامل بانصاف اهـ فمقتضاه عدم صحة التمثيل للكناية
بزيد معصوم لانه على تقدير ثبوتها يلزمه محال وفيه نظر اذ قد علمت
تمام الفرق المذكور وان لم نرد الاستحالة عدم الوجود بل اردنا ان
المعنى الاصلى لا يقبل لذاته الثبوت وذلك ان المدار على عدم
منافاة المدح والعصمة على تقدير ثبوتها لهذا الفرد لا تنافيه لكونها
صفة كمال بالنسبة له فتدبر ويصح ان يكون استعارة تبعية واستعارة
بالكناية وتمثيلية وتقريرها بين فلا حاجة للاطالة به وان كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)